الخـــــراج والعشور وإمكانيـــة تطبيـقهما في وقتنـا المعاصر

د/ صبرينة كردودي
د/ سهام كردودي
د/ نعيمة زعرور
جامعة بسكرة

الملخص :

تهدف الدراسة الى القاء الضوء على موردين ماليين من أهم موارد الدولة الاسلامية ؛ هما الخراج والعشور، حيث يتعلق المورد الأول بالأراضي الزراعية، أما المورد الثاني فيتعلق بالتجارة الخارجية؛ حيث تلقي الضوء على امكانية تطبيق هذه الايرادات في ميزانية الدولة الحالية.

وقد توصلت الدراسة الى الاستمرار في عدم تطبيق الخراج الآن، والاستعاضة عنه بضريبة عامة على الأراضي إذا ما لزمت لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين، أما بالنسبة للعشور فيمكن أن تطبق ضريبة جمركية بما يشابه فرض العشور؛ في وقتنا المعاصر وبالتالي اعتبارها موردا من الإيرادات العامة للدولة الاسلامية تساهم في تمويل نفقاتها العامة؛ وفق شروط محددة.

الكلمات المفتاح: الخراج– العشور– الميزانية العامة– الضريبة

JEL: H62-H61-H27-G32

Abstract :

The aim of this study is highlight the most important of two financial resources of the Islamic State, namely the Kharaj and ushur, where the first resource is related about agricultural lands, and the second is related to foreign trade. It highlights the possibility of implementing these revenues in the current public budget.

we concluded that when we will not be applied the Kharaj till now and we replaced by a general tax on land if they necessary to achieve the general interest of the Muslims. According Ashoor, a customs tax may be applied in a manner similar to the imposition of Kharaj; therefore as a source of public revenues of the Islamic state that contribute to the financing of public expenditure; under specific conditions

Key words: Kharaj – ushur - Public Budget – Tax

JEL :H62-H61-H27-G32

مقدمة

من المعروف أن أي دولة لا تعتمد على وجه واحد من أوجه الإيراد، بل تتعدد وتتنوع مصادر إيرادات الدولة، وقد تطورت هذه الموارد بتطور الظروف الزمنية والمكانية لنمو الدولة، وتعاظم دورها في النشاط الاقتصادي، وهذا ما حصل للإيرادات العامة في الدولة الاسلامية حيث تطورت منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لتصل إلى أنواع عديدة، وفي هذه الورقة سيتم دراسة امكانية استخدام بعض الايرادات العامة المرتبطة بالمالية الاسلامية في ميزانية الدولة المعاصرة؛ والمتمثلة في الخراج والعشور.

فهل يمكن تطبيق الخراج والعشور في الوقت الراهن؟

وللإجابة على هذا السؤال تم تقسيم الورقة البحثية الى:

- الخراج وإمكانيــة تطبيـقه في الوقت الراهن.
- العشور وإمكانيــة تطبيـقه في الوقت الراهن.

أولا: الخراج وإمكانيـــة تطبيــقه في الوقت الراهن

من الموارد المالية المهمة للدولة الاسلامية الخراج، الذي يفرض على بعض الاراضي بشروط خاصة، سيتم شرحها فيما يلي:

1. مفهوم الخراج:

- **لغــة:**[1]

"الخراج في اللغة مشتق من الفعل الثلاثي (خرج)، والخراج اسم لما يخرج"، وأصله في قوله تعالى: "أم تسألهم خراجًا فخراج ربك خير"[2]، وقوله تعالى: "فهل نجعل لك خرجًا على أن تجعل بيننا وبينهم سدًا"[3]، وقرئ: أم تسألهم خرجاً، وقال الفرّاء: معناه أم تسألهم أجرا على ما جئت به، فأجر ربك وثوابه خير، وأما الخراج الذي وظفه عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، على السواد ودفعها الى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونها كل سنة، لذلك سمي خراجا، ثم قيل بعد ذلك للبلاد التي افتتحت صلحا ووظف ما صولحوا عليه على أراضيهم خراجية، وجملة معنى الخراج الغلة.

- **اصطلاحا**

المقصود بالخراج هنا ليس المفهوم الواسع الذي يشمل كلا من جزية الرؤوس وخراج الأرض، إنما المقصود هو المفهوم الضيق الذي ينصرف إلى ما بدأ وضعه عمر بن الخطاب رضي

الله عنه؛ من تكليف مالي عام على أراضي غير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، مما تنطبق عليها الأحوال الآتية:[4]

أ. أرض أسلم أهلها عليها طوعا بلا قتال، كأرض المدينة المنورة واليمن والطائف، فهي مملوكة لأهلها، يتصرفون فيها كيف شاءوا، ولا يجب عليهم سوى العشر؛ يعني الزكاة.

ب. أرض صالح المسلمون أهلها عليها، كأرض هجر والبحرين ونجران.

ج. أرض جلا عنها أهلها خوفا وفزعا من المسلمين وبدون قتال، كأرض بني النضير.

د. أرض فتحها المسلمون عنوة، أي على وجه الغلبة والقهر، كأرض مصر والشام وسواد العراق.

ويقول **أبو بكر جابر الجزائري** في منهاج المسلم: "الخراج هو ما يفرض على الأراضي التي احتلها المسلمون عنوة؛ فإن الإمام مخير عند احتلاله أرضا بالقوة بين أن يقسمها بين المقاتلين وبين أن يوقفها على المسلمين ويضرب على من هي تحت يده من مسلم وذمّي خراجا سنويا".[5]

ويعرّف **نعمت مشهور** الخراج "شرعا بأنه ما يفرض على الزراعة التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحا، أما في الاصطلاح المالي الإسلامي، فهي الأجرة التي يدفعها من يستغل الأرض المملوكة لجماعة المسلمين، والتي تقوم الدولة بمباشرة شؤونها نيابة عنهم".[6]

أما **منذر قحف** فيعرّف الخراج على أنه: "إيراد غير ضريبي يتمثل في غلة الأصول الثابتة– الأراضي– المملوكة للمسلمين عامة الذين تمثلهم الدولة الاسلامية في إدارة هذه الأملاك، يضاف إلى ذلك اصطفاء الأراضي وتوسع الحمى".[7]

هذا ويراعي في فرض ضريبة الخراج جودة الأرض وخصوبتها، ونوع المحصول، وطريقة الري وقربها أو بعدها عن الأسواق.[8]

2. مشروعية الخراج وأحكامه العامة:

لم يرد في الخراج نصوصا مباشرة في القرآن والسنة، إلا أن الاجتهاد وإجماع الصحابة على هذه الضريبة دل على مشروعيتها، حسبما أورده الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبو حنيفة في كتابه الخراج، وفيه ما يدل على الاجتهاد وإجماع الصحابة على فرض هذه الضريبة.

ويتضح سمو الهدف المالي لضريبة الخراج فيما فعله الخليفة الفاروق بعدم توزيع سواد العراق والشام، بين الفاتحين المسلمين، وابقائها بأيدي أصحابها يزرعونها؛ وضرب إيجارا عليها أسماه "الخراج"، وقال: أما والذي نفسي بيده لولا أن اترك آخر الناس ببانا (كلمة غير عربية معناها: على طريقة واحدة) ليس لهم شيء، ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها"، فقد تأكد إذن أن قصد عمر رضي الله عنه مما فعله في أرض العراق أن يتركها مصدر دخل للمسلمين تدر دخلها كل عام فينتفع به حاضر المسلمين ومستقبلهم، أي أنها أصل ثابت تم تمليكه للدولة يدر لها غلة دورية.[9]

ولقد تدعم حق الملكية العامة على هذا النوع من الأراضي بعدد من الأحكام الشرعية المعروفة، منها منع عمر رضي الله عنه بيع أرض الخراج، "فقد اتفق معظم العلماء والمفكرين المسلمين والمستشرقين على أن الأرض الخراجية تبقى خراجية؛ وإن زرعها مسلم بعد ذلك أو أسلم زارعها، لأن الضريبة تعلقت بالأرض من حال الابتداء فهي مرتبطة بها وغير مرتبطة بالزُّرَّاع، "والأرض الخراجية لا يبيعها زارعها لأنها ملك الدولة الإسلامية، ولا يسقط الخراج عنها وإن تولى زراعتها مسلم".[10]

ومن أجاز من علماء المسلمين والصحابة بيعها؛ فإنما كان ذلك بمعنى بيع حق الاستفادة من عقد المزارعة مع الدولة، وهو ما سماه أبو عبيدة (اكتراء أرض الخراج)، ومنها حق الدولة بصفتها مالكا للأرض بتغيير طريقة حساب كرائها أو مقداره حسب الظروف والأوضاع الاقتصادية، شريطة عدم ظلم الطرف الثاني الذي يزرع الأرض، وأخيرا فإن الخراج لم يعامل معاملة العشر الذي هو زكاة الزرع من حيث حق الدولة في استخدام الخراج، في أي من مصالح المسلمين دون التقيد بالأصناف الثمانية التي توزع فيها العشور والزكوات.[11]

3. أنـواع الخراج

والخراج نوعان: خراج الوظيفة وخراج المقاسمة:[12]

- **خراج الوظيفة (ثابت):** ومعيار هذه الوظيفة مساحة الأرض ونوعية المزروع فيها وهذا النوع ما فرضه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سواد العراق والشام، وتتعلق فريضة خراج الوظيفة بالتمكن من الانتفاع بالأرض، مما يقتضي تأكيد حق المالك في التمكن من أرضه، "ويتميز هذا النوع من الخراج بوجوب دفعه بمجرد تمكين المالك من أرضه؛ بغض النظر عن

استغلاله لهذه الأرض، لأن الأصل استغلال هذه الأرض، ويتحمل المالك تبعة عدم استغلالها طالما هي صالحة للاستغلال وهذا يعني أن الأرض غير الصالحة للاستغلال (المعطلة أو الموات) لا تخضع لهذه الضريبة".[13]

- **خراج المقاسمة:** وتتحدد بمقدار معين من الناتج كالثلث أو الربع أو الخمس استثناء إلى ما فعله الرسول ﷺ، بأرض خيبر حين افتتحها، "وتتميز هذه الضريبة بأنها تتكرر بتكرار الناتج في الارض بعكس خراج الوظيفة الذي يؤخذ مرة واحدة في السنة، كما يجبى خراج المقاسمة عينا (من نفس ناتج الأرض)؛ بينما خراج الوظيفة قد يجبى عينا أو نقدا".[14]

وقد أشار **الماوردي وبن أبي يعلى الفراء** إلى سبب تغيير خراج الوظيفة الذي فرضه عمر بن الخطاب إلى خراج المقاسمة، حيث قالا: "ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى ان عدّل بهم المنصور في الدولة العباسية، عن الخراج الى المقاسم، لأن السعر نقص فلم تف الغلات بخراجها، وخرب السواد، فجعله مقاسمة، فأشار وزير المهدي أن يجعل خراج الأرض مقاسمة".[15]

4. شروط وخصائص ضريبة الخراج

- **شروط وجوب دفع الخراج:**[16]

أ. أن يكون المكلّف من أهل الذمة أو أسلم بعد دفعه الخراج.

ب. حولان الحول: فالخراج مثل الجزية يستحق بحلول الحول وليس قبله أو أثناءه.

ج. بقاء الأراضي في يد الذمي وتصرف فيها.

د. أن تكون الأرض زراعية أو تكون ذات دخل كاف.

- **خصائص ضريبة الخراج:**

مما سبق يمكن استخلاص خصائص ضريبة الخراج فيما يلي: [17]

أ. أنها ضريبة مباشرة: تفرض على الأرض المنتجة (دخل الأرض)، ولا تفرض على الأرض غير الصالحة للاستغلال.

ب. أنها ضريبة شخصية: حيث تراعي ظروف المكلف الشخصية والقدرة المالية له، فيجب أن تتناسب ضريبة الخراج مع القدرة الاحتمالية للأرض.

ج. أنها ضريبة إقليمية: فتفرض هذه الضريبة على أراض ضمن حدود الدولة الإسلامية.

د. أنها ضريبة صغار وليس ضريبة عبادة.

هـ. أنها ضريبة عامة: فتفرض على أرض الذمي سواء أسلم أو لا، وسواء أكان رجلا أو امرأة أو صبي أو حر أو عبد.

5. امكانيـــة تطبيـق الخراج في وقتنـا المعاصر

الآن وبعد توقف جباية الخراج وعدم تطبيقه، هل يمكن أن يكون موردا من موارد دولة معاصرة تتبنى المنهج الإسلامي؟

لتقديم إجابة على هذا التساؤل ينبغي أن يؤخذ بالاعتبار كافة الأمور ذات العلاقة، ومنها:[18]

أ. أن الخراج وضع على رقاب الأرض باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ب. أن تحديد مقدار الخراج أمر اجتهادي، وأن للإمام أن يزيد أو ينقص فيما يوظفه من خراج.

ج. أن أساس فرض الخراج إما مواثيق صلح أو صيرورة الأرض ملكًا للمسلمين، ويفرض مقابل الانتفاع بالأرض.

د. إذا كان أساس فرض الخراج مواثيق صلح مع بقاء الأرض ملكًا لأصحابها فإن الخراج يسقط بإسلامهم، أو بانتقال ملكية الأرض لأحد المسلمين.

هـ. إذا كان أساس فرض الخراج هو صيرورة الأرض ملكًا للمسلمين، فإن الأرض تظل، في رأي الفقهاء، خراجية، ملكها أو حازها مسلم أو غير مسلم.

و. أن أرض العرب كلها أرض عشرية باستثناء أراضي أهل الكتاب الذين صولحوا على دفع الخراج.

ز. أن مقصد وضع الخراج هو تدبير مورد مالي مستديم للدولة الإسلامية تنفق منه على المصالح العامة تسد به الثغور، وتجيش به الجيوش، وتعال به الأرامل، ويدر به العطاء.

ح. أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه جعل الخراج يدخل في العشر، أي أنه أجاز أن يستنزل الخراج من مقدار الزكاة المستحقة على ناتج الأرض.

ط. أن هناك اختلافًا بين الفقهاء في جواز الجمع بين الخراج والزكاة عن نفس الأرض.

ي. عند بعض الفقهاء قبض الخراج ليس بواجب بل يجوز للإمام إسقاطه عمن وجب عليه إذا كان من مستحقه، ومعنى "مستحقه" هنا هو مستحق الخراج، وهم عموم المسلمين.

ك. الاختلاف قائم بين الناس في مسألة أصولية هي: أن ما عقده بعض الخلفاء الأربعة هل يجوز لمن بعدهم نقضه كصلح بني تغلب وخراج الجزية والرؤوس ... واختار ابن عقيل جواز تغييره بالاجتهاد لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة.

ل. أن هناك واقعًا معاصرًا ذا علاقة بهذا الموضوع، ومن أهم عناصره ما يلي:

1. أن الخراج الآن، فيما نعلم، لا يطبق في ديار المسلمين، وإن وجدت ضرائب على الأرض فإنها لا تفرق بين أراض خراجية وعشرية.
2. أن أغلب الأرض الزراعية – في ديار المسلمين الآن – يملكها مسلمون عادة، وأن ديارًا كانت غير إسلامية صارت الآن ديارًا إسلامية.
3. أن هناك صعوبة في التحديد الدقيق للأراضي الخراجية والعشرية .
4. الظروف العالمية الراهنة.

ويتناول عادة بعض الكتاب المعاصرين الخراج على أنه فريضة مالية تاريخية تبحث في نطاق التاريخ الاقتصادي الإسلامي وذلك يوم كانت هناك أراضي خراجية، غير أن هناك من العلماء المسلمين المعاصرين من يطالبون بإعادة تطبيق الخراج على الأراضي الزراعية، لكنهم اختلفوا حول الأراضي الزراعية التي تخضع للخراج.

ويرى البعض أنه بعد اندثار غالبية الدواوين والسجلات التي تميز الأراضي المقطعة والمحياة والمقرة من أرض العنوة وأرض الصلح فإنه يمكن الأخذ بالأعم الأغلب لما هو معروف بأنه

فتح عنوة أو أسلم أهله عليه فيفرض الخراج على ما غلب عليه أنه فتح عنوة، أما الأراضي التي في شبه جزيرة العرب واليمن وإندونيسيا فهي أراض عشرية لا خراج عليها.[19]

والبعض الآخر منهم ينادي بإخضاع كافة الأراضي الزراعية الإسلامية المعاصرة لفريضة الخراج الإسلامية، حتى لو لم تستغل هذه الأراضي، "وهذا ما يشكل دافعا إلى جعل كل الأراضي الإسلامية منتجة، وذلك لمواجهة فريضة الخراج، وتحقيق فائض، مما يجعل مساهمة الأراضي الإسلامية مزدوجة، فمن ناحية تقضي على أكبر آفة يعاني منها المسلمون وهي الأمن الغذائي، ومن ناحية أخرى تحقق فائضا يساهم في تمويل النفقات التنموية"[20]، واستدلوا بالأسباب التالية:[21]

أ. صغر مساحة الأراضي التي ثبت يقينا أنها عشرية.*

ب. حاجة العالم الإسلامي إلى مصادر التمويل لإنجاز استثماراته.

ج. خضوع الأراضي العشرية اليوم لنظام ضريبي وضعي يثقل عليها، ولا يحقق لها ما يحققه نظام الخراج.

"ومستند هذا الرأي أن أرض الخراج وهي التي دخلت الإسلام عنوة، وأرض الخراج الصلحي لا يوجد ما ينفي قيام الخراج عليها الآن، كذلك فإن الأراضي التي لم يعرف على وجه التحقيق أنها دخلت الإسلام طواعية عامرة، وإنما يمكن أنها دخلت الإسلام مواتا لا مانع من فرض الخراج عليها طبقا لرأي بعض الفقهاء؛ ولو أحياها مسلمون **، أما أراضي غير المسلمين الآن فهي إما كانت مواتا ففيها الخراج أو كانت من الأصل لهم فكان عليها الخراج ومازال عليها، وإما أنهم اشتروها من مسلم، فإن كانت الأرض خراجية في أصلها فالخراج يسير معها ولا يسقط وإن كانت في أصلها عشرية فإن بعض العلماء قال بفرض الخراج عليها سواء بمفرده كما قال أبو حنيفة، أو مع العشر كما هو أحد قولي الشافعي"[22]،" ولا يبقى بعد ذلك سوى الأراضي العشرية التي يمتلكها المسلمون والتي دخلت الإسلام طواعية عامرة وظلت على ذلك، فهذه الأراضي لم يقل أحد من العلماء بفرض الخراج عليها إلا أنه في ضوء الظروف المعاصرة واحتياج العالم الإسلامي إلى تمويل لإنجاز استثماراته وفي ضوء وقوع تلك الأراضي تحت وطأة نظام ضريبي ثقيل عليها الآن فإنه في ضوء تلك الظروف يمكن القول بإخضاعها هي الأخرى للخراج".[23]

والذي يبدو أن هذا القول فيه توسع في فرض الخراج؛ حيث إنه يعمم على سائر الأراضي الزراعية الاسلامية؛ بما فيها الأراضي العشرية التي ثبت اسلام أهلها عليها، بحجة وقوعها

تحت نظام ضريبي ثقيل، أو بحجة حاجة الدولة الى تمويل؛ قول بعيد، كما أن فيه تعميما لما هو جائز استثناء، فإن فرض الضرائب على الأراضي العشرية لا يجوز إلا استثناء عند حاجة الدولة، وبشروط محددة، وكما سيتم تقريره في مسألة فرض الضرائب والشروط الواجب توفرها لجواز ذلك.[24]

كما أن هناك من الباحثين من يرى أن محاولة تفسير الخراج بأنه ضريبة على الأرض، ثم اعتبار ذلك يقاس عليه إمكان فرض ضرائب على الأرض؛ محاولة لا تأخذ بعين الاعتبار الوقائع التاريخية (المشار اليها سابقا)، ولا طبيعة الخراج الذي فرضه عمر بن الخطاب على أراضي الدولة المسلّمة للأفراد لزراعتها، وأن أيّ خراج (أو ضريبة مشابهة) لم يفرض على الأرض التي صولح عليها، كما أنه لا يجوز للدولة الإسلامية زيادة خراج أرض الصلح التي صالح أهلها المسلمين على خراج معين عليها، كما أن العهد الراشد لم يعرف ضريبة فرضت على أرض المسلمين في جزيرة العرب، أو غيرها سوى عشر الزروع، وهو زكواتها الواجبة على كل مسلم تملّك الزرع، فقد فرض محمد بن يوسف الثقفي أخو الحجاج؛ الخراج على المسلمين من أهل اليمن في العصر الأموي، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أبطل وظيفة الخراج (أي ضريبة الخراج)، ورسم الاّ يؤخذ منهم إلا زكاة الزروع الشرعية، أي العشر أو نصفه، وقال: "والله لأن لا يأتيني من اليمن غير حفنة كتم أحب إليّ من إقرار هذه الوظيفة".[25]

ويبقى بعد ذلك الأراضي الأخرى التي كان الخراج مفروضا عليها فيما سبق، ثم توقف أخذه، هل يجوز فرض الخراج عليها حاليا؟

إن هناك صعوبة تواجهنا في تحديد تلك الأراضي تحديدا دقيقا، نظرا لبعد العهد وطول المدة، كما أنه مما يزيد هذه الصعوبة أن بعضا من هذه الأراضي قد آل إلى بيت المال، وقد تصرف فيه بيت المال، فتم بيعه للأفراد، فلم تعد تلك الأراضي المباعة خراجية، فقد ذكر ابن نجيم من الحنفية نقلا عن ابن الهمام في أرض مصر أن الخراج قد ارتفع عنها، وان المأخوذ منها انما هو أجرة، فصارت الأراضي بمنزلة دور السكن لعدم من يجب عليه الخراج، فإذا اشتراها انسان من الإمام بشرطه شراء صحيحا ملكها ولا خراج عليه، فلا يجب عليه الخراج، لان الإمام قد أخذ البدل للمسلمين.[26]

وبناء على هذا فإن مسألة إعادة فرض الخراج على الأراضي الزراعية التي في أيدي الأفراد في عصرنا الحاضر مسألة فيها حرج شرعي، ومع ذلك فهناك مجال لفرض الخراج على

الأراضي الموات التي لا تدخل تحت ملك الأفراد والواقعة في نطاق الأراضي التي فتحت عنوة، أو فتحت بصلح على أنها للمسلمين، فيمكن للحاكم المسلم العادل أن يدفع تلك الأراضي لمن يزرعها مقابل خراج معلوم لبيت مال المسلمين، وفي إضافة لإيجاد مورد مالي لتمويل النفقات العامة للدولة وتنمية الكثير من الأراضي الصالحة للزراعة في البلاد الإسلامية بتركها للأفراد يعملون فيها.[27]

بينما يرى **نجاح عبد العليم أبو الفتوح** أنه يمكن أن نفرق في إمكانية فرض الخراج في العصر الراهن بين حالات متصورة : [28]

الحالة الأولى: أن تكون الأرض الزراعية في الدولة ذات الشأن عشرية كلها، وفي هذه الحالة لن تثور مشكلة فرض الخراج أصلاً.

الحالة الثانية : أن تكون أراضي الدولة تجمع بين كل من الأراضي الخراجية والعشرية، لكن **لا يمكن** على وجه اليقين، أو التقريب المعقول؛ تحديد ما هو خراجي من غيره، وفي هذه الحالة يثور اقتراح إسقاط الخراج عن كل الأرض.

الحالة الثالثة: أن تكون أراضي الدولة تجمع بين كل من الأراضي الخراجية والعشرية، **ويمكن** على وجه اليقين أو التقريب المعقول فرز الأراضي الخراجية من العشرية، وهنا يمكن التفرقة بين حالتين فرعيتين:

أ. أن تكون الأراضي الخراجية أغلبها مملوكة لمسلمين، ويمكن فرض الخراج على هذه الأراضي.

ب. أن تكون الأراضي الخراجية في أغلبها مملوكة لأهل الذمة؛ وهو وضع يتوقع أن يكون نادرًا– ويمكن في هذه الحالة اقتراح فرض ضريبة على جميع الأراضي خراجية كانت أم عشرية، بدلاً من فرض الخراج على الأرض الخراجية فقط .

ومن خلال هذا التحليل اقترح أبو الفتوح ما يلي:[29]

- إسقاط الخراج مع إمكانية فرض ضريبة على جميع الأراضي (خراجية وعشرية) في كافة الحالات السابقة باستثناء الحالة الثالثة (أ)، وتبقى هذه الإمكانية رهينة بوجود حاجة معتبرة إلى مثل هذه الضريبة.
- أنه يمكن من الناحية الفنية فرض الخراج على الأراضي الخراجية في الدول التي تنتمي للحالة الثالثة (أ)، غير أنه رغم الإمكانية الفنية إلا أنه ينبغي أن نلاحظ أن الأرض

الخراجية ستتحمل في هذه الحالة بأعباء مالية لا تتحمل بها الأرض العشرية بما يتركه ذلك من آثار متوقعة على:

- الأثمان النسبية لكل من الأراضي الخراجية والعشرية.
- أسعار المنتجات الزراعية، فيتوقع مع بقاء العوامل الأخرى على حالها؛ أن ترتفع أسعار هذه المنتجات.
- الحصيلة المالية، إذا ما كان الخراج سيفرض بدلاً من ضريبة قائمة تفرض على جميع الأراضي.

وفي ضوء هذه الاعتبارات، وغيرها، فقد يكون مسوغًا أن يقترح إسقاط الخراج في هذه الحالة أيضًا، سيما وأن أغلب المستحق عليهم الخراج – في هذه الحالة – مسلمون ومن ثم فهم أيضًا من مستحقي الخراج.

والحقيقة أن مسألة إسقاط الخراج تثير مسألة إسقاط تكليف مالي عام على أراضي أهل الذمة في ديار المسلمين، غير أننا إذا ما زاوجنا بين اقتراحنا المتقدم والأخذ باقتراح فرض ضريبة مصالح (ضريبة تكافل) على أهل الذمة، على نفس وعاء الزكاة، وبنفس مقاديرها، فنتوقع أن تكون هذه الضريبة من حيث مقدارها تفي بكل من الجزية والخراج في آن واحد.

وأخيرا يمكن القول أن الخراج فرض بالاجتهاد لتحقيق مصلحة عامة للمسلمين في ظل واقع معين، والآن وقد تغير هذا الواقع فإن الأمر في حاجة ماسة للاجتهاد بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين في ضوء الواقع الجديد، وفي هذا الإطار يمكن الاستمرار في عدم تطبيق الخراج الآن، والاستعاضة عنه بضريبة عامة على الأراضي إذا ما لزمت لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين.

ثانيا: العشـــور وإمكانيــة تطبيــقه في الوقت الراهن

بالإضافة اللخراج ؛ وجد ايراد مالي مهم في الدولة الاسلامية هو العشور، والمرتبط ظهوره بالخليفة عمر بن الخطاب، والذي سيتم شرحه في العناصر التالية:

1. مفهـــوم العشـــور

- **لغـة:** من الفعل عشَر، ويقال عشَر فلان– عَشْرًا: أخذ واحدا من عشرة، و–القوم– عُشْرًا، وعُشُورًا: أخذ عُشْر أموالهم، ويقال عَشَر المال: أخذ عشره مكسا، فهو عَاشِر.[30]

- **اصطلاحا:** العشور جمع عشر وهي ضريبة على تجار أهل الحرب على بضاعتهم المملوكة لهم يدخلون بها بلاد المسلمين، وهي قائمة على مبدأ المعاملة بالمثل، "وقال أبو حنيفة: إن أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجارة"[31]، فهي ضريبة تقوم على أسباب سياسية أكثر منها اقتصادية، فعندما لاحظ عمر بن الخطاب أن الدول الأخرى تأخذ عشر أموال تجار المسلمين الذين يدخلون إليها ببضاعتهم؛ اختار عمر تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، لأنه اعتقد أن في ذلك مصلحة المسلمين، فكان عمر أول عاشر في الاسلام.[32]

وهي لا تفرض إلا إذا بلغ المال نصابا كاملا وتؤخذ من العفو (الزيادة)؛ وهي تؤخذ على الأموال الصافية بعد خصم الديون، فلو أن ذميا ادعى أن عليه دينا فلا يؤخذ منه شيء ولو استغرق دينه كله، "ويؤخذ العشر من تجار أهل الحرب من كل ما مروا به على العاشر، وكان للتجارة وبلغت قيمته مائتي درهم فصاعدا، وإن كانت القيمة أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء ولا يؤخذ منه إلا مرة في الحول، إلا إذا دخل دار الحرب ورجع لأنه يحتاج إلى أمان جديد".[33]

2. أدلة فرضها

ثبتت العشور بالإجماع وأول من وضع العشور هو الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد أقره باقي الصحابة وجمهور الفقهاء في زمنه فوجبت إجماعا.[34]

ويذكر في سبب فرضها أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه: أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر قال: فكتب إليه عمر رضى الله عنه: "خذ منهم إذا دخلوا إلينا العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، وخذ من تجار المسلمين ربع العشر".[35]

3. مقدار العشور:

أخذ عمر بن الخطاب رضى الله عنه من التجار المسلمين الزكاة (زكاة عروض التجارة) ربع العشر (2.5%)، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن التجار الحربين العشر من قيمة الأموال التي تدخل أو نخرج من حدود الدولة الاسلامية.[36]

فتؤخذ العشور من المسلم ربع العشر؛ وهي بمثابة الزكاة، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر"، فضريبة العشور هي ضرائب على أموال التجارة والتبادل الاقتصادي بين

الدولة الإسلامية وغيرها من الأمم التي تتعامل معها كالروم والفرس، وتم إقرار مبدأ نظام الشرائح لتحديد مقدار العشور كالتالي:[37]

- 2.5 % على المسلمين لأنهم يؤدون الزكاة.
- 05 % على أهل الذمة لأنهم لا يؤدون الزكاة ويؤدون الجزية.
- 10 % على غيرهم من الأقوام لأنهم لا يؤدون الزكاة ولا يؤدون الجزية.

وقد لاحظ عمر رضي الله عنه بعد ذلك أن مصلحة الأمة تخفيض هذه الضريبة عن بعض المواد الغذائية التي يحتاج اليها المسلمون، ويأتي بها تجار اهل الحرب، فقد خفض الى نصف العشر على الحنطة والزيت يأتي بهما النبط الى المدينة، وذلك ليكثر جلب التجار لها وحتى يكثر الحمل الى المدينة.[38]

4. الفرق بين العشر والعشور:

يختلف العشر عن العشور فيما يلي:[39]

- **من حيث المشروعية:** فالعشر ثبت في القرآن الكريم والسنة والإجماع، أما العشور فقد ثبت بالاجتهاد.
- **من حيث الوعاء:** فالعشر يجب على الخارج من الأرض (الزروع والثمار)، أما العشور فتجب على أموال التجارة التي تعبر حدود الدولة دخولا أو خروجا.
- **من حيث الخاضعين لها:** فالعشر من المسلمين فقط، أما العشور فتجبى من المسلم والذمي والمستأمن.
- **من حيث طبيعتها:** فالعشر زكاة وبالتالي فهي عبادة مالية يتقرب بها المسلم الله تعالى، أما العشور فهي ضريبة على الذمي والمستأمن؛ وبالنسبة للمسلم فهي كذلك تحسب ضمن الزكاة المستحقة على المسلم.

5. امكانيــة تطبيق العشــور في الوقت المعاصر

السؤال الذي يطرح نفسه في وقتنا المعاصر هو: هل يمكن أن تكون العشور في العصر الحاضر ايرادا من إيرادات الدولة الإسلامية؟

شبه العديد من العلماء المسلمين المعاصرين العشور بالضرائب الجمركية في الوقت الحاضر* بدعوى أن في كليهما تمييزا حسب أصناف السلع، بينما عارض هذا الرأي **منذر قحف**؛ لكون هذا الاشتراك لا يجعلهما متشابهين في طبيعتهما، فالعشور الذي فرضه عمر– رضى الله عنه– قائم على أساس سياسي هو مبدأ المعاملة بالمثل؛ وهو مقتضى العدل وله أن يختار الإحسان أي أن يخفف أو يعفي أهل الحرب من تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، إذا رأى في ذلك منفعة للمسلمين أما الضريبة الجمركية فتقوم على أسس أخرى معروفة وليس هنا مكان تفصيلها.[40]

"ويقول أبو عبيد: وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك (أي العشور) أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة، ومن أهل الحرب العشر تاما، لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم وتؤكد جميع الروايات عن العاشر الذي عينه عمر بن الخطاب، وهو زياد بن حدير قوله: "ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا"، قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: "تجار الحرب كما كانوا يعشرّوننا إذا أتيناهم"، يضاف إلى ذلك أن خصائص الزكاة المعروفة من ضرورة توفر الحول والنصاب وخلو المال من الدين كلها تطبق على ربع العشر؛ هذا أما ما يؤخذ من أهل الذمة وهو نصف العشر فقد كان تطبيقا لنصوص الصلح الذي عقده عمر – رضى الله عنه– معهم على أن تضاعف عليهم الزكاة أو يضرب عليهم نصف العشر في تجارتهم، فكل ما كان من زكاة على المسلمين كان عليهم ضعفه، وأخيرا فإن تحصيل زكاة التجارة من المسلمين ربع العشر عند خروجهم بها من مدنهم إلى مدن أخرى، وتحصيل الضريبة التعاقدية من أهل الصلح نصف العشر عند خروجهم بتجارتهم بين المدن، ليس لهما أي شبه بالضريبة الجمركية المعاصرة لأن ربع العشر ونصفه هنا مفروضان مرة في العام، وهما على أموال التجارة يحصلان عند انتقالها داخليا، وليسا على الاستيراد.[41]

فقد تبين أن تجارة المسلم الواجب فيها الزكاة فقط وأما أخذ ضرائب جمركية عليها فهذا حكمه حكم فرض الوظائف المالية التي لا تجوز إلا بشروط معينة، وبذلك فإن تجارة المسلم المتنقلة في البلاد الإسلامية ليس عليها سوى الزكاة، ويستوي في ذلك أن تكون تلك التجارة متنقلة داخل الدولة الإسلامية، أو بين دولتين إسلاميتين (وذلك في ظل تجزئة العالم الإسلامي إلى الدول متفرقة كما هو واقع)، أما إذا كانت تجارة المسلم من خارج الدول الإسلامية فقد ذكر البعض أنه يمكن فرض ضرائب جمركية عليها؛ إذا وجدت مصلحة شرعية عامة للدولة الإسلامية مثل حماية الصناعات الوطنية الناشئة، أو حماية أمن الدولة

بقيام الصناعات الأساسية التي قد تتعرض لخطر انقطاعها من الخارج، أو زيادة الإقبال على السلع الإسلامية.[42]

ويرى **اللحياني** أنه يمكن أن تطبق ضريبة جمركية بما يشابه فرض العشور؛ في وقتنا المعاصر وبالتالي اعتبارها موردا ماليا للدولة الاسلامية تساهم في تمويل نفقاتها العامة؛ وفق شروط محددة هي:[43]

- **بالنسبة لتجارة المسلم:** التي يملكها لا يجوز فرض ضرائب جمركية عليها بغض النظر عن مصدر السلع التي يتاجر فيها، لأن هذا من قبيل المكس المحرم، أما القول بأن المصلحة الشرعية قد تجيز هذا بالنسبة للسلع التي يكون مصدرها دولا غير إسلامية فيمكن أن يرد عليه بأن المصالح الشرعية المذكورة يمكن تحقيقها بوسائل وطرق أخرى، فلم تتعين الضرائب الجمركية سبيلا وحيدا لتحقيقها، فيمكن للدولة أن تحدد كمية السلع المستوردة من الدول غير الإسلامية بما يقلل من منافستها للسلع الإسلامية، بل يمكن للدولة منع الاستيراد من هذه الدول متى توفرت هذه السلع داخل الدولة الإسلامية، واكتفت بإنتاجها منها، وإن كانت أقل جودة أو أغلى ثمنا إلى حد ما، لأن مصلحة الأمة في اكتفائها وقيامها بحاجاتها مقدمة على زيادة الجودة أو رخص الثمن، كما أنه يمكن الاستغناء عن بعض السلع الكمالية الأجنبية دون ضرر أو مشقة أما إذا كان المسلم وكيلا لشركة أو مؤسسة أجنبية (تخص غير مسلمين) ويتولى تسويق منتجاتها لصالحها، فإن تلك السلع يمكن أن تفرض عليها ضريبة جمركية مثل ما كان يفرض من عشور على أهل الحرب، ويترك مقدار هذه الضريبة لاجتهاد الحاكم.
- **بالنسبة لأهل الذمة:** فيمكن أن يعاملوا في الدولة الإسلامية التي هم فيها معاملة المسلمين فلا تفرض عليهم ضرائب جمركية، وذلك لأن تجارتهم يؤخذ منها ما يعادل الزكاة المأخوذة من المسلم، وتجنبا لما قد يثيره الأخذ منهم من حساسيات خاصة في هذا العصر الذي ضعف فيه المسلمون، أما إن دخلوا بتجارتهم إلى دولة إسلامية أخرى، فإنه يمكن لهذه الدولة أن تفرض عليهم ضريبة جمركية

تشبه العشور التي كانت تؤخذ من أهل الذمة ويترك تحديدها لولي الأمر، وهذا كله فيما إذا كانت أموال التجارة تخصهم، أما إذا كانوا وكلاء عن شركات أو مؤسسات أجنبية فإنه تفرض على هذه التجارة ضريبة جمركية على نحو ما سبق ذكره بالنسبة للمسلم.

- **بالنسبة للأجانب:** وهم الذين ليسوا مسلمين وليسوا أهل ذمة فيمكن أن يفرض على تجارتهم التي يدخلون بها البلاد الإسلامية ضريبة جمركية على نحو العشور التي كانت مطبقة في الدولة الإسلامية، والأولى أن يترك مقدار هذه الضريبة لاجتهاد الحاكم المسلم الذي ينبغي عليه أن يراعي في ذلك مصلحة المسلمين عند تحديد ذلك المقدار، كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع تجار النبط فقد كان يأخذ من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر حملها إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر، فعمر رضى الله عنه راعي عند فرض الضريبة على تجار النبط مصلحة المسلمين، فكان يخفف عن النبط في الحنطة والزيت ليكثر حملها إلى المدينة فترخص بذلك لأنها معظم القوت، أما القطنية فإن غلاءها لا يكاد يضر بالناس كثير ضرر.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل الى نتيجتين أساسيتين:

- بالنسبة للخراج وهو ما يفرض على الزراعة التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحا، ويمكن القول أن الخراج فرض بالاجتهاد لتحقيق مصلحة عامة للمسلمين في ظل واقع معين، وفي ضوء الواقع الجديد، وفي هذا الإطار يمكن الاستمرار في عدم تطبيق الخراج الآن، والاستعاضة عنه بضريبة عامة على الأراضي إذا ما لزمت لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين.
- وبالنسبة للعشور: ضريبة العشور هي ضريبة تجارية تفرض على الواردين إلى دار الإسلام، كما كان أهل الحرب يأخذونها من تجار المسلمين القادمين إلى بلادهم، معاملة المثل، ويمكن أن تطبق ضريبة جمركية بما يشابه فرض العشور؛ في وقتنا المعاصر وبالتالي اعتبارها موردا من

الإيرادات العامة للدولة الاسلامية تساهم في تمويل نفقاتها العامة؛ وفق شروط محددة.

الهوامش:

[1] ابن منظور، **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، 1990 مرجع سابق، ص 1126.

[2] سورة المؤمنون، الآية رقم(72).

[3] سورة الكهف، الآية رقم(94).

[4] محمد عثمان شبير، **أحكام الخراج في الفقه الإسلامي**. الكويت: دار الأرقم، 1986، ص ص 47-48.

[5] أبو بكر جابر الجزائري، **منهاج المسلم**. بيروت: دار الفكر، 1428هـ/2007م، ص 270..

[6] نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص70.

[7] منذر قحف، الايرادات العامة للدولة ف صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص 11.

[8] نفس المرجع، ص 11.

[9] منذر قحف، مرجع سابق، ص 33.

[10] محمد إسماعيل محمد إسماعيل، "الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب- دراسة تحليلية في الجذور والتطور (13-23هـ/ 634-643)"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2011، ص 33.

[11] منذر قحف، مرجع سابق، ص ص33-34.

[12] غازي حسين عناية، **أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر الإسلامي**. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2003، ص160..

[13] محمود حسين الوادي حسين محمد سمحان، ابراهيم خريس، زياد ذيبة، **المالية العامة من منظور اسلامي**. عمان: دار صفاء، 1431/2010، ص70.

[14] نفس المرجع السابق، ص70.

[15] محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 36.

[16] محمود حسين الوادي وآخرون، المالية العامة من منظور اسلامي، مرجع سابق، ص69.

[17] محمود حسين الوادي وآخرون، المالية العامة من منظور اسلامي، مرجع سابق، ص71.

[18] نجاح عبد العليم أبو الفتوح، "كيف يمكن تطبيق الخراج في العصر الراهن ..؟"، **ندوة حوار الأربعاء**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبدالعزيز، 1424/11/01هـ الموافق 2003/12/24م:

http://islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/Hewar_Arbeaa/abs/168.htm.

[19] سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1997/1417. ، ص 353.

20 الطيب داودي، "تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 1410/1990، ص ص 198- 199.

[21] شوقي أحمد دنيا، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**. مؤسسة الرسالة، 1984، ص ص 344-345.

[*] الأراضي العشرية: هي الأراضي التي أسلم أهلها طواعية، أي التي ثبت يقينا أن أهلها أسلموا طواعية وظلت عامرة إلى يومنا هذا.

[**] وهو قول علماء الشيعة الذين يرون أن الأرض الميتة بعمومها هي من الأنفال، فتكون ملكا للدولة وللإمام أن يفرض عليها خراجا، انظر في ذلك محمد باقر الصدر، **اقتصادنا**. بيروت: دار المعارف، 1401هـ، ص 487

[22] سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق، ص 354.

[23] شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص ص 344-345.

[24] سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق، ص 354.

[25] منذر قحف، مرجع سابق، ص ص34-35.

[26] سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق، ص 355.

[27] نفس المرجع، ص 355.

[28] نجاح عبد العليم أبو الفتوح، مرجع سابق.

[29] نفس المرجع..

[30] المعجم الوسيط، مادة عشر، مرجع سابق، ص 62.

[31] ابن منظور، مرجع سابق، مادة عشر، ج 33، ص 2953.

[32] منذر قحف، مرجع سابق، ص ص36-37.

[33] حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1419/ 1999، ص 28.

[34] محمود حسين الوادي وآخرون، المالية العامة من منظور اسلامي، ص73.

[35] حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص 28.

[36] محمود حسين الوادي وآخرون، المالية العامة من منظور اسلامي، ص73.

[37] عيسى أيوب الباروني، **الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين**. طرابلس (ليبيا): جمعية الدعوة العالمية الإسلامية، 1986، ص345.

[38] منذر قحف، مرجع سابق، ص 37.

[39] محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سابق، ص73.

[*] انظر في ذلك: عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، ص 345، غازي حسين عناية، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي، ص 165، عوف الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الاسلامي، ص 77، يوسف ابراهيم يوسف، النفقات العامة في

الاسلام، ص 94، محمد عمر الحاجي، دراسات في فقه الاقتصاد الاسلامي، ص 416، معن خالد القضاة، فقه السياسة المالية في الاسلام، ص 81، الطيب داودي، **الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية**. القاهرة: دار الفجر، 2008، ص 108.

[40] منذر قحف، مرجع سابق، ص 37.

[41] نفس المرجع، ص ص 38-39.

[42] سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق، ص 357.

[43] نفس المرجع، ص ص 357-358..